

## الدر المختار

والمسمى ( كله ) لها ( ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل ) وبطل نكاح متعة ومؤقت ( وإن جهلت المدة أو طالت في الأصح وليس منه ما لو نكحها على أن يطلقها بعد شهر أو نوى مكثه معها مدة